

# عشر حقائق ينبغي أن تعرفها عن برنامج بطاقات الغذاء

**حقيقة:** برنامج بطاقات الغذاء المجانية ليس برنامج رعاية اجتماعية. إنه برنامج معونة غذائية صُمم لمساعدة ذوي الدخل الضئيل وعائلاتهم في شراء واستهلاك أطعمة مغذية.

**حقيقة:** برنامج بطاقات الغذاء برنامج حقٌّ مكتسب. معنى ذلك أن كلَّ من يتقدّم بطلب وتثبت أهليّته يحقّ له الحصول على بطاقات طعام.

**حقيقة:** تُعطى بطاقات الغذاء للأشخاص المؤهّلين وعائلاتهم. يشمل ذلك المسنّين، والمعوقين، وأفراد الأسرة العاملين، وبعض المهاجرين القانونيين وأبنائهم المولودين في الولايات المتحدة الأمريكية.

**حقيقة:** يجوز للأفراد امتلاك أو شراء بيت دون أن يسقط حقّهم في بطاقات الغذاء. لا يُعتبر المنزل أو الأرض المقام عليها مصدر دخل في برنامج بطاقات الغذاء. لا يلزم برنامج بطاقات الغذاء أحداً بأن يتنازل عن مسكنه.

**حقيقة:** في عام ٢٠٠٠، حصل المسنّون الذين يُقيمون بمفردهم على مُساعدة بمعدّل ٤٣ دولاراً شهرياً، بينما حصل المسنّون الذين لا يقيمون بمفردهم على مُساعدة بمعدّل ١١٨ دولار شهرياً.

**حقيقة:** إذا تعذّر على شخص مُسنّ أو معوّق الذهاب إلى مكتب بطاقات الغذاء، فإن بإمكانه أن يطلب مُقابلة على الهاتف. وبإمكانه أيضاً أن يطلب من قريب له، أو من راع ديني، أو من جاره أن يحضّر المُقابلة كمُمثّل مُفوض. كذلك يحقّ للأشخاص المتقدّمين بطلب أو الحاصلين على دخل ضمان تكميلي SSI أن يتقدّموا بطلب الحصول على بطاقات غذاء من مكتب الضمان الاجتماعي.

**حقيقة:** يجوز أن تُقتطَع النفقات الطبية التي تزيد عن ٣٥ دولاراً شهرياً من مجموع دخل أفراد الأسرة، إلا إذا دَفَعَتْهَا عنهم شركة التأمين الطبي أو فرد ليس من أفراد العائلة. المبلغ المقتطَع هو ما زاد عن ٣٥ دولاراً.

**حقيقة:** الحدّ الأقصى لموارد أفراد العائلة المسنّين أو الأسر التي تتضمّن شخصاً مسنّاً هو ٣٠٠٠ دولار. والحدّ الأقصى لموارد الأسر الأخرى هو ٢٠٠٠ دولار.

**حقيقة:** بإمكان الأسر الحصول على بطاقات غذاء والاستمرار في الحصول على وجبات واصله إلى المنزل، ومُساعدات البرنامج الخاص للتغذية الإضافية للنساء والرُضّع والأطفال (Special Supplemental Nutrition Program for Women, Infants and Children-WIC)، ومساعدات تغذية الأطفال، مثل برنامج الغذاء المدرسي.

**حقيقة:** إن الحصول على بطاقات غذاء لا يجعل العائلة التي تضمّ مهاجرين قانونيين عبئاً على المجتمع.

وفقاً للقانون الفدرالي وسياسة وزارة الزراعة الأمريكية، يُحظر على هذه المؤسسة التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الجنس، أو السن، أو الديانة، أو المعتقدات السياسية، أو العجز.

لتقديم شكوى ضدّ التمييز، اكتب إلى:

USDA, Director, Office of Civil Rights, Room 326-W, Whiten Building, 1400  
Pennsylvania Avenue SW, Washington, D.C. 20250-9410  
أو اتّصل بالرقم (202) 720-5964 (للمخاطبة بالصوت أو بجهاز الطبع الهاتفي).

على الأشخاص المعاقين الذين يحتاجون إلى وسائل اتّصال بديلة للحصول على معلومات عن البرنامج (برايل، أحرف كتابة كبيرة، شريط صوتي، الخ) أن يتّصلوا بمركز TARGET Center التابع لوزارة الزراعة الأمريكية على الرقم (202) 720-2600 (للمخاطبة بالصوت أو بجهاز الطبع الهاتفي).

**بطاقات الغذاء تقوّي أمريكا.**

تمنح وزارة الزراعة الأمريكية فرص عمل متكافئة.